

ولدها من غيره بعد الاستيلاء حكمها واذا اسلمت اتم ولد النضر
 سعت في قبيلتها وهي كالكتابية وكلمات سيدتها عثقت بلدا
 سعابية ولو تزوج امة غيره فحارت بولدها ثم ملكها صارت
 اتم ولدها وله ولو وطئ جاريتها فولدت وادعاه ثبت
 سببه وصار اتم ولدها وعليه قيمتها دون عقربا وبهية
 ولدها ولقد كالب عند انقطاع ولايته جاريتها بين شتر
 يمين ولدته فادعاه احداهما ثبت سببه وعليه نصف
 عقربا ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعاه معا صار
 اتم ولدها وثبت سببه بينهما ويث من كل واحد منهما
 كتاب ويترنات منه كتاب واحد **كتاب للمكاتب** ومن عقده
 على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعامل كالتيه وسواء
 شرطه حال او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد اللوي دون
 ملكه واذا ائلف للوي ماله غدره وان وطئ المكاتب لعليه

عقربها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان
 سقط مال الكتابية وهو كما ذوت الا انه لا يمنع عنق اللوي
 وله ان يسافر ويبيع الامنة ويكاتب عبده فان ادعى قبله
 فواله باللوي وان ادعى بعده فواله له وان ولد له من ابنته
 ولا حكمه كحكمه ونسبه له وكذلك ولد المكاتب معها ولو تزوج
 اتمه من غيره ثم كاتبها فولدت دخلت كتابا بامه الا ان
 ولدت من مولاي ان شاءت مضت على الكتابية وان شاءت صار
 اتم ولدها وان كاتب اتم ولده جار فاذا مات سقط عنها مال
 الكتابية وان كاتب مذبذبه جار فان مات ولا مال له ان شارب
 في ثلث قيمته او جميع بدل الكتابية واذا كاتب المسلم عبده على
 حرد او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يرد له اليه
 للوي عبدا بغير عيبه فهو ناسدة فان ادعى الخمر عنقه وعليه قيمة
 نفسه لا ينقص من الشهر والكتابة على المكاتب فله من قيمته الحرد

لا كاتب

عقربا

رانم باطل او على الجيران والنوب
 كالتكاح وكما يتخذ في عبده
 على حرد جار وانما اسلم حرد